

## شرح ) منظومة أصول الفقه وقواعد( للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

طبعا ولو سوبا تغير من عند المستحق ما لم يستحق يستحق شرعا ولا ضيقا او ضيقا فهو حق. الشيء  
لغيره تبع الدنيا كلها وزد قد لم تتع - 00:00:04

كهام كهام بيع حملها امتنع ولو تبع حاملا لم يتمتنع. بس بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لنا شرح هذا البيت الذي هو كل امين يدعى  
الرد والمناقشة فيها ايضا وكذلك القبول في نفث - 00:00:25

شرح وبين فيه ان من ادعى السلف قبل قوله سواء قبض الشيء لنفسه او لمصلحة مالكه الا في حال واحدة لو ادعاه بسبب ظاهر قال  
ولا احترقوا الدكان واحترقت دراهمك معه - 00:00:47

فهنا نقول اقم البينة على ايش؟ على احتراق الدكان لانه لا يخفى ثم قبل قوله بان الامانة التي في دكانك قد احترقت مع الماء ولا  
ندوة ولا تقبل دعوى المؤمن - 00:01:17

على انه نقلها الى البيت وسلمت من الثالث فالحاصل الان ان مدعى التلف مقبول في كل حال الا هي ادعاه لائتلاف هذا الا يدعاه  
بسهول ظاهر فانه يقضى يطلب منه اقامة البينة على هذا السبب ثم قبل قوله في ان الامانة تلفت - 00:01:43

بهذا الشكل ثم قال وكل من قبل قوله حلف هذى قاعدة وهي الاصل ان كل من قبلنا قوله فانه يحل لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم البينة على المدعى واليمين على من؟ على من انكر - 00:02:18

ولكن وهذا الحديث هل يكون دائما في جانب المدعى عليه او احيانا يكون بجانب المدعى نعم احيانا يكون بجانب مبدع واحيانا  
يكون بجانب المدعى عليه فكل من قوي جانبه فان اليمين تكون في حقه - 00:02:48

كل من قوي جاهل باليمين تكون في حقه ويidel لها قصة قسامه حدث القسامه حينما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من المدعين  
ان يقسموا مع ان الاصل ان اليمين في جانب - 00:03:11

من المدعى عليه لكن كانت اليمين في القسامه في جانب المدعى بقوة جانبه بقوة شجاع جانبية ولا ادرى هل تعرفون القسامه او لا  
ها كلكم تعرفونها القسامه اذا ادعى قوم على اخرين - 00:03:39

ا وجد صاحبه اي المدعوم آآ في جانب المدعاة عليه فهمت الى الان هؤلاء قوم ادعوا على هذه القبيلة انهم هم الذين قتلوا  
صاحبهم عرفت طيب فقال الذين ادعى عليهم لم نقتلهم - 00:04:06

الاصل ان نقول للمدعين هاتوا ببينة فان جاؤوا ببينة فالامر واضح وان لم يأتوا بالبينة الفنا المدعى عليه لكن في القسامه نحلف  
المدعين وذلك للوجود القرائن الدالة على صدق دعوى المدعين - 00:04:44

والقرائن هي ما بين القبيلتين من من العداوة افهمت الان؟ طيب جعلها النبي عليه الصلة والسلام في جانب المدعين قال تحلفون؟  
قالوا ما نحلف ونحن لن لم نشهد ولم نرى - 00:05:12

وكذلك ايضا لو ان المرأة وزوجها بعد الفراق تنازع في اوانی البيت فما يصلح للرجل فهو للرجل. وما يصلح للمرأة فهو للمرأة لكن اذا  
ادعى الرجل ما يصلح للمرأة انها انه له - 00:05:30

فيكون للرجل ولا للمرأة الان المرأة بيدها الشيب. ودع انه مسنا بايش ادعى الرجل ان ما بيد المرأة له وهو يصلح وهو مما يصلح  
للرجال وقالت ابدا هذا بيدي انا - 00:05:57

فانا المالكة فهنا نقول القرین تشهد بان المال للرشح نقول هو للرجل ونقول للرجل احلف بان هذا لك الذي بيد المرأة فصارت اليمين

بجانب من؟ المدعي لأن جانبه أقوى من جانب المدعي عليه - 00:06:22

فصار الذي يلزم باليمين كل من كان جانبه أقوى ولكن اعلم انه لا يحلف في العبادات لا يحل في العبادات لأن العبادات بين العبد وبين ربه عز وجل فلو ادعى على الرجل انه لم انه لا يؤدي زكاته - 00:06:47

فانه لا يحلف اذا قال انا اؤديها لا يحل لأن الزكاة ايش؟ حق لله امانة بينه وبين الله عز وجل فلا نحلفه يقول كل انسان مؤمن على دينه ثم قال ادي الامانة للذي قد امنك وهذه ايضا قاعدة - 00:07:15

مهمة انه يجب على الانسان ان يؤدي الامانة لمن امنه على اي حال كان سواء كانت وديعة او عاربة او ايجارة بل حتى الكلام. اذا امنك عليه فالواجب ان تؤدي الامانة - 00:07:41

ولهذا قال العلماء اذا قال لك الرجل سلم لي على فلان سلمي على فلان قلت طيب ان شاء الله وجب عليك ان تنقل السلام لأن الذي قال لك ذلك امنك - 00:08:01

فان لم تقبل فلا يلزم ولها ينبع لالانسان آآ اذا ودع احدا يتوجه الى بلد ان لا يقول سلم لي عليه الجماعة مثلا او على طلبة او ما اشبه ذلك - 00:08:25

لأنه يحرز صاحبه من قبل تحمل المسؤولية وان رفظ ربما يسخط صاحبه ولكن يقول سلم لي على من سأله عنني اذا قال سلم لي على من سأله عنني صار اذا سئل - 00:08:43

تذكر تذكر قال والله فلان طيب وسلم عليه طيب لكن لو لو سأله عن يعني نقول استقرارا قال كيف فلان؟ قال طيب ويسلم عليك واراد بقوله يسلم عليك انك داخل في قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:09:06

هل هذا ساعغ نعم يمكن ان يكون سائق لأن لأن كونه يسأل عن معناه انه يحتفي به ومهتم به وكونك تقول يسلم عليك معناه ان انه الثاني يحتفي بايضا ويسلم عليه - 00:09:31

وقد يقال انه غير ساعغ لأن الذي يقول في صلاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يخطر بباله ان فلانا منهم او فلانا منهم نعم اه طيب ادي الامانة للذى قد امنك - 00:09:53

اذا كان الانسان عليه ذنب لفلان مئة الف وكان قد اودع فلانا الذي له مئة الف قد اودعه مئة الف فذهب الرجل المطلوب هي الطالب وقال اعطي الامانة التي اودعتها عندك مئة الف فانكر - 00:10:10

فهنا من البينة على المدة اللي يقول اعطي الامانة الشهود ان ائت بشهودك انك اعطيت فلانا مئة الف والا فليشيه لك قال ما قلنا يحذف الرجل قال الرجل انا مستعد - 00:10:38

وحلف بأنه ما اعطاه الامانة وفي ذمة المدعي للحالف كم؟ مئة الف. هل يقول هل نقول اجحد اللي عندك لأن الرجل خانك فخنه ولا ما يجوز؟ ما يجوز - 00:10:56

يقول او فيه دينه ووديعتك التي جحدها فسابه على الله عز وجل امام في الامام والامام احسن من الان لا شك لا سيما مع الغنى وان الانسان ما يهتم بما ضاع من من امر الدنيا - 00:11:20

فالامام احسن له اذا اذا خانك احد في معاملة فلا تخونه ادي الامانة اصبر واذا كان قد خانك فحسابه الله عز وجل. ولها قال ولا تقل من خان فهو قد هلك - 00:11:36

لا تكون من خان فهو قد هلا ولها جاء في الحديث الصحيح ادي الامانة الى من ائتمنه ولا تخن من خانك وهذه مسألة آآ تكون ثقيلة على الطماعين واهل الشح وكيف اقر له بدينه وهو قد انكر الوديعة التي عنده - 00:11:57

نقول نعم ادي الامانة استثنى المؤلف هذا ما ما يأتي قال ووجائز الاخذ كما لا يستحق شرعا. ولو سرا كضيف فهو حق استثنى آآ هذه المسألة وهو اذا كان لك حق - 00:12:18

تستحقه شرعا لا بالمعاملة لأن اللي بالمعاملة قلنا يجب تأتي الامانة ولا تخون لكن اذا كان الحق لك واجبا شرعا مثل الضيف فلك ان تعفو بغير علم ولها قال ولو سرا - 00:12:43

ولو سرا مثاله نزل ضيف بشخص وقال انا ضيف عندك والله انا غير مستعد لكن ادلك على شيء المسجد مكان لظروف من اراد الصلاة قال طيب ثم انصرف وتمكن - [00:13:10](#)

من ان يأخذ شاة من بيت الرجل وان يأخذ تمرا من نخله وخذ الشاة وذبها واخذ من التمر ما يكفيه ومن الشاة ما يكفيه وراح للمسجد اكل التمر واللحم وشبع - [00:13:45](#)

في الصباح جاء له بالباقي يجوز هذا او لا يجوز يعني الحق عليه لكن ان تمكن ان يجد شيئا بدون ذبح الشاة فليفعل يعني مثل لو وجد لحما آآ قد قد ذبح - [00:14:15](#)

فهذا لا بأس لا يأخذ لا يذبح الحي طيب ومن ذلك ايضا المرأة المرأة نفقتها واجبة على الزوج شرعا ولا بعوض ؟ شرعا. اتفق عليهم وكان زوجها بخيلا بخيلا ما ما يعطيها ما يكفيها - [00:14:38](#)

وله مال تقدر على اخذه وتتفق على نفسها وان كان لها اولاد على اولادها ايضا بالمعلوم هل لها ان تفعل نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم افتى به هندا بنت عتبة - [00:15:09](#)

حين جاءت وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شهير لا يعطي ولده ما يكفيه لا يعطيه ما فيه وولده فقال نعم فهل علي من جناح ان اخذت من ماله ؟ قال خذي من ماله ما يكفيك ويكتفي بنيك - [00:15:29](#)

لكن بالمعلوم فلها ان تفعل السبب لان هذا حق شرعي وسببه ظاهر ليس سببه معاملة وقعت بين المتعاملين بل هو ظاهر. طيب - [00:15:52](#)